



موريتانيا يجب أن تفرج فوراً عن محمد امخيطر، المدون المحكوم عليه بالإعدام بتهمة الزندقة

بيان عام مشترك (رقم الوثيقة: AFR 38/002/2015)

نحن الموقعون أدناه، منظمات حقوق الإنسان والمجتمع المدني، ندعو إلى الإفراج الفوري وغير المشروط عن محمد الشيخ ولد محمد امخيطر؛ حيث نعتبر أنه سجين رأي لم يرتكب أية جريمة وأنه كان يمارس التعبير السلمي فحسب عن حقه في حرية الفكر والوجدان والتعبير والدين.

إن القانون الدولي يحظر أي شكل من أشكال الإكراه الذي من شأنه الإخلال بالحقوق في الانتماء لأي دين أو معتقد أو في اعتناقه، بما في ذلك استخدام الإجراءات العقابية لإجبار المؤمنين أو غير المؤمنين بدين ما أو عقيدة ما على الالتزام بأية معتقدات دينية، أو التخلي عن دينهم أو عقيدتهم أو التحول لغيرها. كما نعتبر أن هذا النص في قانون العقوبات الموريتاني الذي يفرض عقوبة الإعدام يمثل خرقاً لالتزامات موريتانيا الدولية.

وكان محمد امخيطر المدون البالغ من العمر 29 عاماً الذي اعتقل لمدة بلغت نحو عام توطئة لمحاكمته، قد حكم عليه بالإعدام بتهمة الزندقة<sup>1</sup> في محكمة نواذيبو الواقعة في شمال غرب موريتانيا في 24 ديسمبر/كانون الثاني 2014. وكان امخيطر قد نشر مقالاً على موقع صحيفة "أقلام" على شبكة الإنترنت في ديسمبر/كانون الثاني 2013، وهو المقال الذي تم حذفه فيما بعد باعتباره تطاولاً على النبي محمد. وكان المقال موجهاً إلى أبناء الفئة التي ينتمي إليها امخيطر وهي طائفة "المعلمين" (أي الحدايين في هذا السياق) في المجتمع وينتقد من يستغلون الدين لتهميش جماعات بعينها في المجتمع الموريتاني.

<sup>1</sup> ترك المرء عقيدته أو إيمانه أو قضيته الدينية وانتقاده لها.

وعلى الرغم من أن المادة 306 من قانون العقوبات الموريتاني<sup>2</sup> تنص على التخفيف في حالة التوبة، فإن المحكمة لم تبد أي تخفيف مع محمد امخيطر، على الرغم من أنه أعلن توبته في جلسة الاستماع التمهيديّة للمحاكمة التي عقدت بمركز الدرك (الشرطة العسكرية).

وفي أثناء محاكمته أمام محكمة نواذيبو، أعلم القاضي محمد امخيطر بأنه متهم بالزندقة بسبب "التطاول" على النبي محمد. وعلى الرغم من أن امخيطر أعلن توبته مرة ثانية في أثناء المحاكمة، موضحاً أن الغرض من المقال كان مجرد شجب من يستغلون الدين ويستهيئون بالآخرين، فإن المحكمة لم تتعامل معه بأي قدر من التخفيف. وجدير بالذكر أن هذا الحكم هو أول حكم بالإعدام بتهمة الزندقة تشهده موريتانيا منذ استقلالها عام 1960.

وقد اتخذ محاموه منذ ذلك الحين إجراءات الاستئناف ضد الحكم بإعدامه.

إن الحق في حرية التعبير حق جوهري من حقوق الإنسان. فطبقاً للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، التي أنشئت بموجب الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الذي تعد موريتانيا دولة من الدول الأطراف فيه، تقوم حرية التعبير في ظل الميثاق على عنصرين أساسيين، هما الحق في الحصول على المعلومات والحق في التعبير عن الآراء ونشرها.

وجدير بالذكر أن المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد التابع للأمم المتحدة يشير بوجه خاص إلى أن حرية الدين أو المعتقد وحرية التعبير حقان من حقوق الإنسان يعزز كل منهما الآخر.<sup>3</sup> كما يشير أيضاً إلى أن حرية الدين أو المعتقد، مثلها مثل حرية التعبير، لها بعد تواصلية قوي يشتمل على تعبير الإنسان عن قناعاته أمام الآخرين، وتلقي المعلومات ونشرها بشأن القضايا الدينية أو قضايا العقيدة، ومحاولة إقناع الآخرين بطريقة لا تنطوي على الإكراه.<sup>4</sup>

وتشير لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، المشكلة بموجب العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، في تعليقها العام رقم 34<sup>5</sup> إلى أن "حظر إظهار عدم الاحترام لدين ما أو غيره من النظم العقائدية، بما في

<sup>2</sup> تنص المادة 306 من قانون العقوبات الموريتاني على "ضرورة استنابة أي مسلم مذنب بجريمة الزندقة... خلال ثلاثة أيام... فإذا لم يتب خلال هذه المدة يحكم عليه بالإعدام حداً للزندقة". كما تنص هذه المادة على أن "من كان مذنباً بجريمة الزندقة يحكم عليه بالإعدام ما لم يتب قبل إعدامه"، وعلى أنه "إذا تاب قبل تنفيذ هذا الحكم، يطلب الادعاء من المحكمة العليا بإعادة تأهيله تأهيلاً تاماً، دون الإخلال بأي حكم منصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة [السجن من ثلاثة أشهر إلى ثلاثة أعوام وغرامة تتراوح بين 5,000 و60,000 أوقية موريتانية]."

<sup>3</sup> تقرير المقرر الخاص بشأن حرية الدين أو المعتقد، 13 أغسطس/آب 2012، فقرة 17:

<http://daccess-ods.un.org/access.nsf/Get?OpenAgent&DS=A/67/303&Lang=E>

تاريخ الاطلاع على الرابط آخر مرة: 2 مارس/آذار 2015.

<sup>4</sup> المصدر السابق، فقرة 27.

<sup>5</sup> مفوضية حقوق الإنسان، تعليق عام رقم 34 حول العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، 12 سبتمبر/أيلول 2011، فقرة 48:

<http://www2.ohchr.org/english/bodies/hrc/docs/gc34.pdf>

تاريخ الاطلاع على الرابط آخر مرة: 2 مارس/آذار 2015.

ذلك القوانين المتعلقة بالزندقة، لا تتوافق مع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، إلا في ظروف محددة عندما يدعو الأفراد إلى "الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية التي تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف". (مادة 20 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية)<sup>6</sup> وننتهز هذه الفرصة لتذكير السلطات الموريتانية بالتوصية الصادرة مؤخرا عن مفوضية حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة التي تنص على ضرورة قيام موريتانيا "بالغاء جريمة الزندقة من قوانينها والسماح للموريتانيين بالتمتع بالحرية الدينية على نحو تام، بما في ذلك التحول من دين لآخر".<sup>7</sup> إننا نحن المنظمات الموقعة على هذا البيان نعارض عقوبة الإعدام في كافة الأحوال بلا استثناء، بصرف النظر عن طبيعة أو ظروف الجرم أو الذنب أو براءة المجرم أو أي سمات أخرى يتسم بها أو الوسيلة التي تستخدمها الدولة لتنفيذ الإعدام؛ ذلك أن عقوبة الإعدام تمثل انتهاكا للحق في الحياة حسبما جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وتعد أشد العقوبات القاسية واللاإنسانية والمهينة. كما أن الحكم على محمد امخيطر بالإعدام يمثل خرقا واضحا لالتزامات موريتانيا باحترام الحق في حرية التعبير وفقا للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

### المنظمات الموقعة

تحرك المسيحيين من أجل إلغاء التعذيب؛ منظمة نشطاء أفريقيا (أفريكتيفيست) (السنغال)؛ منظمة العفو الدولية؛ المنظمة الدولية لمناهضة العبودية؛ منظمة "المادة 19"؛ رابطة النساء معيلات الأسر (موريتانيا)؛ المنظمة الموريتانية لحقوق الإنسان (موريتانيا)؛ جمعية "سيمفيلمز" (بوركيينا فاسو)؛ مركز الحقوق المدنية والسياسية (سويسرا)؛ لجنة التضامن مع ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان (موريتانيا)؛ الاتحاد الدولي لروابط حقوق الإنسان؛ منتدى المنظمات الوطنية لحقوق الإنسان بموريتانيا (موريتانيا)؛ مبادرة إحياء حركة إلغاء الرق (موريتانيا)؛ مبادرة إحياء حركة إلغاء الرق (الولايات المتحدة)؛ رابطة الدفاع عن العدالة والحرية (بوركيينا فاسو)؛ المجموعة الدولية لحقوق الأقليات (المملكة المتحدة)؛ حركة بوركيينابي لحقوق الإنسان والشعوب (بوركيينا فاسو)؛ حركة "ين أماري" (السنغال)؛ نادي القلم الدولي؛ المجلس الأفريقي

<sup>6</sup> العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، مادة 20:

<http://www.ohchr.org/en/professionalinterest/pages/ccpr.aspx>

تاريخ الاطلاع على الرابط آخر مرة: 2 مارس/آذار 2015.

<sup>7</sup> مفوضية حقوق الإنسان، ملاحظات ختامية على تقرير موريتانيا المبدئي، 21 نوفمبر/تشرين الثاني 2013، مادة 21، CCPR/C/CO/1:

[http://tbinternet.ohchr.org/\\_layouts/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=CCPR/C/MRT/CO/1&Lang=Fr](http://tbinternet.ohchr.org/_layouts/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=CCPR/C/MRT/CO/1&Lang=Fr)

تاريخ الاطلاع على الرابط آخر مرة: 2 مارس/آذار 2015.

للدفاع عن حقوق الإنسان (السنغال)؛ منظمة "صحفيون بلا حدود"؛ جمعية الشعوب المهددة؛ منظمة  
"انقذوا العبيد" (موريتانيا)؛ المنظمة الدولية لمناهضة التعذيب.